

المقترن قانون ٢٠٢٤/٠٩

يتعلق بإتمام القانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١١ نوفمبر

**١٩٨٣ المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية**

**الفصل الأول:** تضاف إلى الفصل ١٠ من القانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٩٨٣ المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تتميّزه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد ١٠٤ لسنة ١٩٩٦ المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٩٦ فقرتان خامسة وسادسة جديداً، فيما يلي نصها:

**(الفصل ١٠: فقرة خامسة جديدة)**

ويتم منح ترخيص استثنائي من طرف المصالح الجهوية للزراعة المكلفة بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية بغرض إقامة منشآت مخصصة للأنشطة السياحية وغير مرتبطة بالنشاط الفلاحي بالواحات وبالفجوات الغابية.

وتحسب بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والسياحة والتجهيز مواصفات المنشآت المعنية وشروط وإجراءات منح وتجديد هذا الترخيص الاستثنائي.

**الفصل ٢:** تُعهد إلى لجنة جهوية مهمة تسوية وضعية المنشآت ذات الطابع السياحي المنجزة بالواحات وبالفجوات الغابية قبل صدور هذا القانون بناء على تقرير في الغرض تعده المصالح الإدارية البلدية المختصة والمصالح الجهوية للزراعة والسياحة والتجهيز.

تنطبق التسوية على المشاريع السياحية المنتسبة بالواحات وبالفجوات الغابية قبل دخوله هذا القانون حيز التنفيذ.

تحسب تركيبة ومشمولات ومدة عمل اللجنة الجهوية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالفلاحة والسياحة والتجهيز.

يتم إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون في أجل أقصاه ٦ أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المقترن قانون ٢٠٢٤/٠٩

- مساحة البناءات الجميلة بالمستغلة الفلاحية المرتبطة أو الغير مرتبطة منها بالنشاط الفلاحي لا تتجاوز 10% مع الإشارة أن نفس هذه النسبة معمول بها حالياً بالنسبة للبناءات المرتبطة بالنشاط الفلاحي (منشور مشترك بين وزير التجهيز ووزير الفلاحة).

- قبل إسناد ترخيص انتصاب المشروع (يتم تجديده سنوياً) من طرف المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية حيث تقوم لجنة مشتركة تتكون من دائرة الانتاج النباتي ودائرة التربية ودائرة الغابات ودائرة المناطق السقوية العمومية باليقىام بجراحت المغروسات من النخيل والأشجار المثمرة والأشجار الغابية والمنشآت الفلاحية وكل ما هو مرتبط بالنشاط الفلاحي، ويلتزم المستثمر بالمحافظة عليها مع قيام نفس اللجنة بمعاينة سنوية لإحصاء ما تم جراحته، ويمكن للجنة القيام بمعاينة ميدانية كل ما اقتضى الأمر ويسحب الترخيص آلياً في صورة عدم المحافظة على ما تم جراحته.

- يمكن انجاز منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية شريطة وجودها بمساحات بيضاء داخل المستغلة وتُحدّدها اللجنة الفنية المذكورة سابقاً، على ألا تتجاوز هذه المساحة والمساحة الجميلة للبناءات المرتبطة أو الغير مرتبطة منها بالنشاط الفلاحي 10 بالمائة.

- إحصاء جميع المنشآت السياحية بالواحات وبالفجوات الغابية الغير متحصلة على رخصة من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والقيام بمعاينة مشتركة بين مصالح المندوبية والولاية والبلدية ومصالح التجهيز والوكالة العقارية الفلاحية قصد إعداد تقرير مفصل لعرض ملفاتهم على أنظار لجنة جهوية تُحدث لغرض قصد تسوية الوضعية في صورة توفر الشروط المذكورة بالنص القانوني.

وهو ما يتطلب تحين القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية والنصوص الترتيبية ذات الصلة.

وإن هذا المقترن سيمكن من التصدي لظاهرة الإهمال وتشتت الملكية بالواحات القديمة وتأمين الفجوات الغابية وذلك من خلال تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى توفير مواطن شغل هامة بهذه المناطق، كما سيخفّض من نشوب الحرائق من خلال تقليص المساحات المهملة.

كما يُرتب من أحكام هذا المقترن أن تساهم في تعزيز مقومات الاقتصاد الأخضر ودعم السياحة الإيكولوجية والسياحة البديلة.



2024/09/

## شرح أسباب

لمقترح قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983  
المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية

انتهت الدولة التونسية منذ الاستقلال سياسة عامة للمحافظة على الأراضي الفلاحية قصد ضمان الأمن الغذائي، ويتبين ذلك خاصة من خلال العديد من القوانين والنصوص الترتيبية في الغرض. إلا أنه ورغم هذه الترسانة التشريعية فإن عدّة مستغلات فلاحية بالواحات القديمة فضلاً عن الفجوات الغابية غير المستغلة تشكو من الاهتمال نتيجة لتشتت الملكية وضعف المردودية الاقتصادية، علماً وأن هذه الواحات والفجوات الغابية تمثل وجهة سياحية هامة، ورغم صدور الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2018 المؤرخ في 21 فيفري 2018 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص لتهيئة بناءات أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية بهدف إحداث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له وضبط المواصفات الفنية لتلك البناءات فإن الاستثمار السياحي داخل الواحات والفجوات الغابية بقي دون المأمول.

كما تجدر الإشارة إلى أن المستثمر من مصلحته المحافظة على الغطاء النباتي والغراسات بالواحة وبالغابات لكونهما يمثلان ركيزة المنتوج الذي يسوقه للسياح والزائرين. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية لعدة مشاريع سياحية منتصبة منذ عشرات السنين داخل الواحات والفجوات الغابية (غير متحصلة على تراخيص من الوزارة المكلفة بالفلاحة).

وقصد المحافظة على الصبغة الفلاحية لهذه الأراضي من جهة ومزيد دفع الاستثمار السياحي داخلها، يُقترح تحيين التشريعات سارية المفعول بما من شأنه أن يمكن من القيام بأنشطة سياحية داخلها وغير مرتبطة بالنشاط الفلاحي، مع توفير الضمانات للمحافظة على الواحة وعلى الكساء الغابي والتنصيص على إجراءات خاصة صلب نص ترتيبى تتمثل أساساً فيما يلي:

2024/09/

واردات عدد

2024 فيفي 14.

مجلس نواب الشعب  
مكتبة الأسطو المركزي

2024/09

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون يتعلق بإتمام القانون عدد

87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق

### بحماية الأراضي الفلاحية

الإمضاء	الاسم واللقب	عدد
	رashed الشريجاني	1
	حسام موسى	2
	Khalid Al-Halafi	3
	هشام البرعي	4
	معاذ الزهراني	5
	أيمن الشهانوي	6
	سaeed Al-Raisi	7
	مايد العمسري	8
	هواطف السنيني	9

2024/09

٢٠٢٤/١٠٩

<u>١٦</u>	باديس سلامة	10
	واردات عدد ..... 2024 فيني 14 مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي D	11
	٢٠٢٤/١٠٩	12
		13
		14
		15
		16
		17
		18
		19
		20
		21

باردو في، 13-2-2024

2024/09/

## تصريح

بتبئي مقترح قانون

واردات عدد ..... 14 فیزی 2024 [D]

إني الممضي (ة) أسفله ..... رحبيا المسترعا  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملًا بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّي أتبّقّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

<p>مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية</p>	<p><b>عنوان مقترب القانون</b></p>
<p>2</p>	<p><b>عدد الفصول المضمنة بمقترب القانون</b></p>

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونيةقصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الامضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، 13 فيفري 2024

2024/09.

تصريح  
بتبني مقترن قانون



إني الممضي (ة) أسفله ..... حسام محمد حبيب .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية	عنوان مقترن القانون
2	عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو في، ٢٨/١٣

2024/09

## تصريح

بِتَبَنَّى مُقْتَرَحُ قَانُون



إلى الماضي (ة) أسفله ..... فخرى كيالا .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملاء بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقدمة المقترن
القانون رقم 87 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكامه	مقترن رقم 87 لسنة 1983

وإِنَّى عَلَى تَمَامِ الْعِلْمِ بِمُضْمِنِهِ وَأَطْلَبُ عَرْضَهِ وَفِقْهَ الشَّرُوطِ الْقَانُونِيَّةِ قَصْدَ النَّظَرِ فِي  
إِمْكَانِيَّةِ الْمُسَاقَةِ عَلَيْهِ

## اللامضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

..... باردو في، .....

2024/09/

تصريح

بتبنيّي مقترن قانون

واردات عدد	.....
2024 فيفي 14	D
مجلس نواب الشعب	
مكتب الضبط المركزي	

إنّي المضي (ة) أسفله ..... حسام الدين حسّان  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

..... باردو في .....

2024 / 09 .

## تصريح

بتبنيّ مقترن قانون

واردات عدد
2024 فيفي 14
D
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إني الممضي (ة) أسفله ..... عز الدين العذاري .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبنيّ عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

..... باردو في،

٢٠٢٤/٠٩-

تصريح  
بتبنيّ مقترن قانون

واردات عدد .....
14 فيفي 2024
D مجلس نواب الشعب مختبر الضبط المركزي

عندي السلام الدي جاني ..... إنني الممضى (ة) أسفله  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون
عدد الفصول المضمّنة بمقترن القانون

وإنى على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النّظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/09.

..... باردو في، .....

2024/09/

تصريح  
بتبني مقترن قانون

واردات عدد	.....
في ذي	14 فبراير 2024
D	مجلـس نواب الشـعب
مكتب الضـبيطـ المـركـزـي	

إني الممضي (ة) أسفله ..... لـ .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملـاـ بأحكـامـ الفـصلـ 68ـ منـ أحـكـامـ دـسـتـورـ الجـمـهـوـرـيـةـ التـونـسـيـةـ لـسـنـةـ 2022ـ وـالـفـصـلـ 122ـ منـ  
الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لمـجـلـسـ نـوـابـ الشـعـبـ،

أصرـحـ وأـتـبـيـ عـرـضـ مـقـتـرـنـ قـانـونـ حـسـبـ الـبـيـانـاتـ التـالـيـةـ:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإـنـيـ عـلـىـ تـمـامـ الـعـلـمـ بـمـضـمـونـهـ وـأـطـلـبـ عـرـضـهـ وـفقـ الشـروـطـ الـقـانـونـيـةـ قـصـدـ النـظـرـ فيـ  
إـمـكـانـيـةـ المـصادـقةـ عـلـيـهـ

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردو فی، .....

20247097

تصریح

بتبئي مقترح قانون

## واردات عدد 14 فیفري 2024

و عملاً بأحكام الفصل 68 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّي أتبّي عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

<p>مقدح قانون يتعلّق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية</p>	<p><b>عنوان مقتراح القانون</b></p>
<p>2</p>	<p><b>عدد الفصول المضمنة بمقتراح القانون</b></p>

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الامضاء



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

..... باردو في، .....

2024 / 09 .

تصريح  
بتبني مقترن قانون

واردات عدد
14 فيizi 2024
D مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

إني الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نواب الشعب،  
عاصي العبدالله الشنيري

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

..... باردو في، .....

2021/١٠٩

تصريح  
بتبنيّ مقترن قانون

واردات عدد	.....
في 14	فيفري 2024
D	مكتب الضبط المركزي
مكتب الضبط المركزي	مجلس نواب الشعب

..... سادته ..... سلامة علی<sup>سلامة علی</sup>  
أني المضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نواب الشعب،

وعملأ بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

.....  
.....

..... باردو في، .....

2024 / 09 .

تصريح  
بتبني مقترن قانون



إني الممضي (ة) أسفله ..... كريم سنتي .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

و عملا بأحكام الفصل 68 من أحکام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من  
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتّبّع عرض مقترن القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترن القانون	مقترن قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية
عدد الفصول المضمنة بمقترن القانون	2

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء